لم يكن حيلة فللجار اول صفقة فقط. وأما الخلط
فكل صفقة بين المشتري والشركاء. وأن الإعسار
عذر مبطل للشفعة. وأن المخابرة صحيحة اذا كانت
على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله
لأهل خيبر. وأن الغروس التي يضعها الاجير في
ملك صاحب الأرض فعلى صاحب الأرض بملك
القيمة ما لم يكن ذلك لمقابلة غرض قد استوفاه
فإن لم يكن لها قيمة وقت الغرس فلا شيء. وأن
الحاكم اذا علم من حال الشركاء والاحوج التصرف
عن الجميع فلا ينقض ما فعله احدهم والظاهر انه
وكيل مفوض ما لم يعلم خلاف ذلك منه. وأن
احد الشركاء اذا ابى او غرس في شيء من المشترك
اما عن قسمة فاسدة او غير ذلك ما لم يكن على وجه

ولكن لا يبطل الا [illegible] المؤيس فان لم الثمن والا بطل سعيه صح

[illegible]

يملكها صاحب الارض ان لم يكن لها قيمة والاصح

المعري

التعدي فللقاضي أن يعين ذلك المدعي
عنه بنفي حصته. وأن الكلأ والماء على ظاهر
الاشتراك لا يمنع طالبه وآخذه الا على وجه يضر.
وأن رجوع الوالد فيما وهبه لولده صحيح
ولو كان كبيرا. والجد والأم والجدة لهم حكم
الوالد في ذلك. وأن للأم على ابنها إذا لم يوجد
الولي ولاية. وأن الوقف الذي فيه إخراج
وارث او نقص عن ميراث لا قربة فيه فلا يصح.
وأن الغصب والرهن سواء في الضمان بأوفى القيم
وأن الغاصب اذا استهلك المغصوب بنحو الطحن
والنسج والطبخ لا يملكه الا اذا لم يختر صاحبه اخذ
ذلك المستهلك ولا شيء للغاصب لأنه ليس لعرق ظالم
حق. وأن المثلة لا تكون بما اباحه الشرع من

Copyright © King Saud University